



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحكمة الدستورية



## بيان

### كيفية تقديم الطعون في قرارات رفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية

تذكر المحكمة الدستورية المواطنين والمواطنات، أنه في حالة رفض ترشحهم لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحق لهم الطعن في قرار الرفض، لدى المحكمة الدستورية، طبقا للمادة 252 (الفقرة 2) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وذلك وفق الشروط والأشكال التالية:

**1** يجب أن يكون المعني قد صدر في حقه قرار من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقضي برفض ترشحه.

**2** يجب أن يودع الطعن لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية من قبل المعني أو ممثله المؤهل قانونا، في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من ساعة تبليغه قرار الرفض.

**3** يجب أن تكون عريضة الطعن مسببة وموقعة من طرف المعني، أو ممثله المؤهل قانونا.

ولمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على موقع المحكمة الدستورية في شبكة الأنترنت [www.cour-constitutionnelle.dz](http://www.cour-constitutionnelle.dz) أو الاتصال عن طريق الرقمين التاليين:

رقم الفاكس (خطوط مجّعة) : 023 25 38 85 — رقم الهاتف : 021 99 00 08